

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات ؛

وعلی موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

**قرار :**

(المادة الأولى)

يستبدل بالمادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه "النص الآتي" :

"مادة - ٣ :

يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل من رئيس المجلس وعضويه كل من :

- ممثل لوزارة النقل .

- ممثل لكل من محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية .

- مساعد وزير الداخلية لشئون الشرطة المتخصصة .

- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

- ثلاثة من العاملين بالمؤسسة يختارهم محافظ القاهرة .

- ثلاثة أعضاء على الأكثر يختارهم وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعية .

ويعين خاتم رئيس المجلس المحافظ المختص من يتولى رئاسة المجلس"

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره بما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ مقرن ١٣٩٦ (١٤ فبراير سنة ١٩٧٦)

أفور السادات

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المبيعات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة

وشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن المؤسسة العامة

لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ ينفوض رئيس

مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

(٩) مدير إدارة المرور المركزية .

(١٠) خمسة أعضاء على الأكثرب من ذوى الخبرة في شئون النقل يختارهم وزير النقل .

وبالنسبة أن تدعى لحضور جلساتها من ترى الاستدامة بمعلوماتهم أو خبراتهم وان يكون لهم صوت معدود في اتخاذ القرارات .

(المادة الخامسة)

تجمتع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر - كما يجوز انعقادها بناء على طلب رئيس اللجنة أو وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية .

ولا يكفي اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلثة أعضاء باعلى الأقل وبتصدر القرارات والتوصيات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح لجانب الذي من رئيس .

(المادة السادسة)

يلجأ أن تشكل لجأانا دائمة أو مؤقتة حسب متطلبات العمل من أعضائها أو من غيرهم ، ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد مهامها قرار من وزير النقل .

(المادة السابعة)

يكون نائب رئيس الهيئة العامة لتنظيم مشروعات النقل مقرراً للجنة بتوسيع متابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ مقرن ١٣٩٦ (١٤ فبراير سنة ١٩٧٦)

أفور السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس جمهورية رقم ٢٧١٦

لسنة ١٩٦٦ في شأن هيئة النقل العام لمدينة القاهرة الكبرى

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المبيعات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ في شأن هيئة النقل

عام لمدينة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة

المتعلقة لقانون الحكم المحلي ؛